المحاضرة الأولى

مدخل للقانون الدولي الجنائي

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي وعلاقته بغيره من القوانين

نتعرض بالدراسة بداية الى تعريف القانون الدولي الجنائي، ثم نتعرف على علاقته بغيره من القوانين ثانيا

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام يهدف إلى حماية النظام العام الدولي عن طريق العقاب على ارتكاب الأفعال التي تشكل اعتداء عليه.

او هو: مجموعة القواعد التي تبين الأفعال التي تعد جرائم دولية وتحدد العقوبات المقررة لها وتبين الإجراءات التي يتعين إتباعها عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم حتى يمكن توقيع العقاب على من يثبت مسؤوليته عنها.

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من القوانين

نبحث أولا في العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني ، ثم علاقته بالقانون الدولي الإنساني ثانيا

أولا: القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني

يمكن القول بداية أن هناك علاقة وثيقة تتمثل في وحدة الهدف في كلا القانونين وكذلك اتحاد موضوعيهما.

من حيث الهدف يتمثل في حفظ النظام العام وصيانة المصالح والحقوق الجديرة بالحماية الجنائية في نطاق الدولة الواحدة أو في المجتمع الدولي ككل.

من حيث الموضوع كلا القانونيين واحد ففي القانونيين جرائم وعقوبات وما يرتبط بهما من إجراءات ذات طابع جنائي.

كما يلاحظ أن هناك تشابه في الدور الذي يؤديه كلا منهما، فلا يعني أنه ليس هناك أوجه اختلاف بين القانونيين.

أوجه الاختلاف بين القانونيين:

1-القانون الجنائي الوطني قانون مقنن، بينما القانون الدولي الجنائي لم تقنن غالبية أحكامه، كما أنه لا توجد سلطة تشريعية في القانون الدولي الجنائي مثل التي توجد في القانون الجنائي الوطني.

2-القانون الدولي الجنائي لم يكتمل بعد على عكس القانون الجنائي الوطني.

3-الجريمة الدولية تنطوي على خرق لقواعد النظام العام الدولي بينما الجريمة الوطنية تنطوي على المساس بالنظام العام لمجتمع معين.

4-يلزم للجريمة الدولية ركن إضافي لا وجود له بالنسبة للجريمة الداخلية ألا وهو الركن الدولي.

أوجه التقارب بين القانونيين:

01-القانون الدولي الجنائي يتناول بالتجريم صور السلوك التي تمثل عدوانا خطيرا أو تنطوي على انتهاك صارخ للنظام العام الدولي اما القانون الجنائي الوطني، فهو يتناول بالتجريم الأفعال التي تعرض للخطر أو تلحق ضررا بحق أو مصلحة اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لمجتمع ما في زمن معين.

02-المبادئ التي تحكم المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الوطني هي نفسها التي تسود في مجال القانون الجنائي الدولي، هذا الأخير الذي يستمد هذه المبادئ من القانون الجنائي الوطني ويتضح ذلك في:

أ: يلزم توافر الركن المعنوي كأساس للمسؤولية الجنائية عن الجريمة في كلا القانونين.

ب: الأفراد هم وحدهم الذين تطبق عليهم أحكام المسؤولية الجنائية.

ج: عناصر الركن المادي للجريمة وصوره الخاصة بالقانون الجنائي الداخلي تصلح للتطبيق في مجال القانون الجنائي الدولي.

د: يمكن إجمال المبادئ في الآتي:

- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني
- مبدأ عدم رجعية التجريم.
- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.
- أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة بشرط معينة.
- عدم الاعتداء بالصفة الرسمية.

ثانيا: القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني:

يُعرّف القانون الدولي الإنساني بانه مجموعة القواعد التي تحمى في أوقات الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيها، والهدف الأساسي لهذا القانون هو الحد من معاناة الإنسان وتفاديها في النزاعات المسلحة.

عوامل الالتقاء

01-يعد كلا منهما فرعا من فروع القانون الدولي العام ويترتب على ذلك وحدة المصادر والأشخاص.

02-كلاهما يشتركان في تجريم عدد من الأفعال غير المشروعة والتي ترتكب ضد الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب كجرائم القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية.

عوامل الاختلاف

نطاق التجريم في مجال القانون الدولي الجنائي أكثر اتساعا، حيث أنه لايحدد النظام القانوني للجرائم التي ترتكب فقط ضد الإنسان، وإنما كذلك التي ترتكب ضد الدول والمنظمات الدولية بينما القانون الدولي الإنساني يقتصر نظام التجريم فيه على الجرائم التي ترتكب ضد الإنسان، وعليه

يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يضع القواعد لجميع الجرائم الدولية متضمنة تلك الخاضعة للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: أهداف القانون الجنائي الدولي

إن أهداف القانون الدولي الجنائي هي نفسها الأهداف التي يصبو إليها القانون الدولي العام في تنظيمه للعلاقات الدولية وهي كذلك لا تختلف عما يستهدفه القانون الجنائي الوطني داخل الدولة الواحدة، ويمكن إجمال هذه الأهداف فيما يلي:

أولا: حماية مصالح الجماعة الدولية

هذه المصالح تتمثل فيما يطلق عليه النظام العام الدولي:

فمن مصلحة الجماعة الدولية تجريم الإبادة الجماعة الدولية.

ومن مصلحة الجماعة الدولية كذلك إذا وقعت الحرب أن تحترم القواعد التي تنظمها حماية لحقوق المتحاربين والمحايدين والجماعة الدولية بأسرها.

وهكذا فإن القانون الدولي الجنائي في تطور حتى كي يحقق حماية مصالح الجماعة الدولية في وقت وأثناء الحرب، فهو يسعى دائما للإحاطة بجميع الأفعال التي من شأنها إهدار مصلحة أساسية من هذه المصالح، وقد حاول واضعو نظام روما الأساسي أن يحيطوا بجميع هذه الأفعال واصفين إياها بأنها الأشد خطورة وهي جريمة الإبادة الجماعية.

ثانيا: الوقاية من الجرائم الدولية

إن تطبيق القانون على المخالف وتنفيذ العقاب عند الحكم به يحقق أثرا وقائيا بالنسبة لهذا المخالف ومن شأنه أن يردعه عن تكرار المخالفة.

ثالثا: إرضاء الشعور بالعدالة

وذلك عن طريق توقيع الجزاء العادل على مرتكب الجريمة أيا كان.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي

بالرجوع إلى نظام روما فإننا نجد أنه قسّم مصادر القانون الدولي الجنائي إلى قسمين، مصادر أصلية وأخرى احتياطية، انطلاقا من نص المادة 21 منه.

الفرع الاول: المصادر الرسمية

تتمثل المصادر الرسمية للقانون الدولي الجنائي في نظام روما الأساسي والمعاهدات الشارعة بالإضافة الى مبادئ القانون الدولي وقواعده.

أولا: نظام روما الأساسي

ويعتبر معاهدة دولية شارعة، ولهذا فهو الواجب التطبيق في المقام الأول ولا يلجأ إلى غيره من المعاهدات إلا إذا لم يتضمن حكما يكون واجب التطبيق عل المسألة المعروضة، وعليه فإن المصدر

الوحيد فيما يتعلق بالتجريم والعقاب هو ما ورد في نظام روما الأساسي أو في معاهدة شارعة، ويترتب على استناد القانون الدولي الجنائي على مبدأ الشرعية بالنسبة للجرائم والعقوبات النتائج التالية:

1-النصوص التشريعية هي مصدر التجريم والعقاب:

أي أنه اذا لم يكن هناك نصا يجرّم فعلا ما كان لزاما على القاضي أن يحكم بالبراءة ولو كان مخالفا لعرف دولي أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ولقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حصرا دقيقا للجرائم الدولية وحدد صورها بالتفصيل، غير أن في هذه الحالة يطرح تساؤل مفاده أن المصادر الأخرى ليست لها أهمية ما دام أن التشريع هو المصدر الوحيد بالنسبة للتجريم والعقاب؟.

فيكمن القول هنا أن المصادر الأخرى لها أهمية ولكن في غير التجريم والعقاب، مثلا في مسألة تطبيق القانون كحالة استبعاد العقاب أو تخفيفه، أي أسباب الإباحة وامتناع المسؤولية، أو في مسألة تحديد أركان الجريمة.

2- عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب:

لقد نصت المادة 24 من نظام روما الأساسي على أنه :"لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، أي عدم تطبيق النص المتعلق بالتجريم والعقاب بأثر رجعي، غير أن هناك بعض الاستثناء وهي أن يتم إعمال النص الجنائي بأثر رجعي في حالة النص الجنائي التفسيري وكذلك على النص الذي يترتب على تطبيق مصلحة للمتهم".

3- تفسير نصوص التجريم والعقاب تفسيرا ضيقا:

يعد التفسير الضيق وعدم اللجوء إلى القياس نتيجة مهمة من نتائج مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي، والحكمة من عدم جواز التوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب لكي لا يتم خلق جرائم وعقوبات لا يتضمنها النص التشريعي

ثانيا: المعاهدات الشارعة

وهذا المصدر هو من مصادر القانون الدولي العام، وقد نصت عليها المادة 1/38/أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مع ملاحظة أن المعاهدات هي اتفاقيات تبرمها الدول في شأن من الشؤون الدولية وهي نوعان:

- معاهدات خاصة تعقد بين دولتين أو أكثر في أمر خاص بها وهي لا تلزم غير المتعاقدين الموقعين عليها، وهي ليست مصدرا لقواعد القانون الدولي العام وإنما تكون سببا غير مباشر في إنشاء قاعدة قانونية.

– معاهدات عامة والتي تبرم بين عدد غير محدود من الدول في أمور تهم الدول جميعا، ويكون الغرض منها تسجيل قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة، ولذلك فهي تشبه التشريعات ويطلق عليها الفقه الدولي اسم المعاهدات الشارعة.

مع ملاحظة أن المشرع الدولي يعتبر المعاهدات مصدرا أصليا للقانون الدولي الجنائي إلا أنها تطبق في المقام الثاني وهذا يعني أنه لا مجال لتطبيق المعاهدة إلا إذا خلا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص يتضمن حكما للمسألة المعروضة على المحكمة ويشترط أن يكون الحكم الوارد فيها غير متعارض مع قاعدة أساسية من القواعد المقررة فيه ومثال على المعاهدات الشارعة اتفاقيات جنيف1949.

ثالثا: مبادئ القانون الدولي وقواعده

نص النظام الأساسي على أن مبادئ القانون الدولي تشمل المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ويقصد بها المبادئ التي تتضمنها قوانين الحرب وأعرافها ولها أهميتها في مجال جرائم الحرب التي وردت في نظام روما، فقوانين الحرب وأعرافها يرجع إليها لتحديد مدلول بعض العبارات الواردة بخصوص هذه الجرائم.

الفرع الثاني: المصادر الثانوية

تتمثل المصادر الثانوية في المبادئ العامة للقانون وقضاء المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة الى العرف الدولي.

أولا: المبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون هي المبادئ الأساسية التي تستند إليها النظم القانونية في مختلف الدول المتمدنة، وهذه المبادئ تكون لها صفة عامة، فمن ناحية العمومية فلأنها معترف بها من جانب التشريعات الوطنية لمعظم الدول مهما كانت طبيعة النظام القانوني الذي تنتمي إليه، وأما أنها مبادئ أساسية فإنها مرتبطة وتهيمن على مجموعة من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها.

كما أنه يمكن القول على أن المبادئ القانونية العامة تشكل القواعد الرئيسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية في الدول المتطورة والتي تصلح للتطبيق على المحاكمات الجنائية الدولية.

مع ملاحظة أن المشرع الدولي قد راعى في الأخذ بتطبيق المبادئ القانونية المستمدة من القوانين المحلية أسبابا وهي:

أ–حداثة القانون الدولي الجنائي وعدم نضوجه وصعوبة تقنينه.

ب–تشابه أغلب قوانين العقوبات المحلية للدول من خلال اشتراكها في هدف واحد وهو حماية حقوق الإنسان وحرياته.

ج–سهولة تطبيق قضاة المحكمة للقانون والنظام الأساسي من خلال عملهم وتطبيقهم للقانون المحلي قبل تعيينهم قضاة بالمحكمة الجنائية الدولية.

كما نشير إلى أن نظام روما الاساسي عندما نص على المبادئ العامة للقانون كمصدر احتياطي قد اشترط في هذه المبادئ عدة شروط:

أ–أن تكون مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية للعالم بما فيها الدول التي تكون لها ولاية على الجريمة.

ب–أن لا تتعارض مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها.

ج–أن تكون متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وألا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد.

وهذه الشرط أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 21 من النظام الأساسي لروما بقولها:" أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السن أو العرق... أو أي وضع آخر".

مع ملاحظة أن المبادئ العامة التي نشير إليها على سبيل المثال هي:

مبدأ الشرعية ، مبدأ نسبية آثار الأحكام القضائية ، مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة القضائية ، مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق ، كون الشخص وخصما وحكما في ذات الوقت.

ثانيا: قضاء المحكمة الجنائية الدولية

طبقا لنص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أشارت إلى أن المحكمة تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، أي الاعتداد بالسوابق القضائية كمصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي، ولكن السوابق القضائية في أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

ونشير هنا أنه ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما يلي "لهذه المحكمة ان ترجع إلى أحكام المحاكم ومذاهب كبار فقهاء القانون العام في مختلف الأمم كوسائل ثانوية لتحديد القواعد القانونية..."، وهذا عكس ما أشارت إليه المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي أجازت الاعتداد بالسوابق القضائية الصادرة عنها فقط، وذلك لتفسير ما كان غامضا من قواعد واجبة التطبيق في النزاع المعروض على المحكمة.

ثالثا: العرف الدولي

ويقصد به "مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة تكرار التزام الدول بها في سلوكها مع بعضا البعض الآخر مع الاعتقاد بأنها ملزمة قانونا".

وللعرف ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي.

فالركن المادي هو تواتر سلوك معين من طرف أعضاء المجتمع الدولي على نحو معين، أما الركن المعنوي فيقصد به شعور أشخاص المجتمع الدولي بأنه هذا السلوك قد أصبح واجبا قانونا.

مع ملاحظة أن العرف يتسم بالبطء في تكوينه وصعوبة التحقق من وجوده، غير أن له أهمية لا يمكن إنكارها فهو الذي يسهم في تكوين القاعدة الدولية وبالخصوص القانون الدولي الجنائي، فمثلا مبدأ تسليم

المجرمين غير السياسيين قد بدأ مبدأ عرفيا ثم دُوّن بعد ذلك في صورة اتفاقيات دولية وينقسم الى ثلاثة اقسام:

1- العرف الدولي العام:

هو الذي يتضمن الأحكام التي تواترت أغلبية الدول على التصرف وفقا لها، أي لا يقتصر تطبيقه على جزء معين على الدول.

في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال سنة 1969 قررت محكمة العدل الدولية :"أن قواعد القانون العرفي الدولي ينبغي أن تطبق بحسب طبيعتها وفقا لشروط وأوضاع متماثلة في مواجهة كل أعضاء المجتمع الدولي.

2- العرف الإقليمي (القاري):

هو مجموعة القواعد التي تتبعها مجموعة من الدول المتقاربة حضاريا والتي تضم منظمات إقليمية

هو مجموعة القواعد التي تتبعها مجموعة من الدول المتقاربة حضاريا والتي تضم منظمات إقليمية

مثل دول أمريكا الجنوبية، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية الملجأ سنة 1950:" الدولة التي تدعي وجود عرف إقليمي فعليها أن تثبت ما لديها".

3-العرف المحلي:

وهو الذي ينشأ بين عدد محدود من الدول قد لا يتجاوز دولتين، مثلا محكمة العدل الدولية في قضية حق المرور بين الهند والبرتغال سنة 1960 .

المطلب الثالث: الجريمة الدولية

الجريمة الدولية هي :"سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها وينطوي على انتهاك بمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي".

من خلال هذا التعريف نستخلص العناصر التالية أو النتائج التالية:

أ-أن الجريمة الدولية سلوك أي نشاط يمثل الجانب المادي لها، والسلوك قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا.

ب-الجريمة سلوك غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية أي صدروه عن إنسان توافرت لديه أهلية المساءلة الجنائية وهو ما يسمى الركن المعنوي.

ج-الجريمة الدولية سلوك يرتكب باسم الدولة أو برضاء منها وهذا الركن يسمى الركن الدولي.

د-الجريمة الدولية سلوك غير مشروع وهو يكون كذلك إذا كان القانون يجرمه ويضفي عليه بهذا التجريم وصف عدم المشروعية وهو ما يسمى الركن الشرعي.

ويمكن تسمية هذه النتائج بالأركان العامة للجريمة.

الفرع الأول: ذاتية الجريمة الدولية:

إن الجريمة الدولية تختلف عن بعض الجرائم الأخرى كالجريمة الداخلية والجريمة السياسية والجريمة العسكرية.

أولا: الجريمة الدولية والجريمة الداخلية

أ–الجريمة الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي ويقرر العقاب عليها، بينما الجريمة الداخلية ينص عليها ويحدد أركان والعقاب عليها قانون العقوبات الوطني أو القوانين المكملة لها، وقد يشترك القانونان في تجريم الفعل ذاته إذا نص المشرع الوطني على تجريم بعض الأفعال المجرّمة في القانون الدولي أو عندما يقر تطبيق أحكام القانون الدولي بصدد جرائم معينة، ويمكن للدولة أن تلتزم بأحكام معاهدة دولية تقرر تجريم بعض الأفعال وهذه المعاهدة تصبح بذاتها جزءا من القانون الوطني بعد اتخاذ الإجراءات الدستورية لصيرورتها.

ب–الجريمة الدولية تنطوي على مساس بمصلحة تهم المجتمع بأسره ولذلك يجرمها القانون الجنائي الدولي، أما الجريمة الداخلية فلا تمس إلا بمصلحة خاصة بمجتمع معين في زمن معين، ولذلك يجرمها القانون الوطني.

ج–الجريمة الدولية ترتكب من الشخص الطبيعي باسم الدولة أو بتشجيعها أو برضاء منها، ولذلك يلزم لقيامها الركن الدولي، أما الجريمة الداخلية فيرتكبها الشخص الطبيعي باسمه ولحسابه، وهذا الاختلاف لا يرتب أثرا قانونيا من حيث المسؤولية الجنائية التي يتحملها الشخص الطبيعي كقاعدة عامة.

د–العقاب على الجريمة الدولية يوقّع باسم المجتمع الدولي عن طريق المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) أو المحاكم الوطنية عندما تتولى محاكمة المتهم بجريمة دولية طبقا للقانون الدولي أو تطبيقا لنصوص الداخلي.

ثانيا: الجريمة الدولية والجريمة السياسية

يقصد بالجريمة السياسية تلك الجريمة التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي مثل نظام الحكم فيها، او سلطاتها العامة أو الحقوق السياسية للمواطنين.

وقد اختلفت المعايير لتميز الجريمة الدولية السياسية عن الجريمة العادة إلى اتجاهين، وعلى العموم تختلف الجريمة السياسية عن الدولية في عدة نواح:

أ–المصلحة التي أصابها الضرر:

– في الجريمة السياسية النظام السياسي والمصلحة الداخلية للدولة بينما في الجريمة الدولية تكون المصلحة هي مصلحة يحميها القانون الدولي.

ب–أساس التجريم: في الجريمة السياسية أساس التجريم هو قانون العقوبات الداخلي باعتبارها جريمة داخلية تقع داخل أراض ذات الدولة، في حين أساس التجريم بالنسبة للجريمة الدولية يكمن في العرف الدولي والمعاهدات الدولية.

ج–المعاملة المقررة للمجرم: يتمتع المجرم السياسي وفقا لمعظم التشريعات الداخلية بمعاملة خاصة لكونه صاحب فكر وعقيدة، في حين لا يتمتع المجرم الدولي بهذه المعاملة فالجريمة

د–إمكانية تسليم المجرم:

درج العرف الدولي على عدم جواز تسليم المجرم السياسي، في حين أن المتفق عليه هو تسليم المجرم الدولي.

على سبيل المثل نصت المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين والتي أقرها مجلس الجامعة العربية عام 1952 على أنه :"لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها السليم... وعلى أن يكون التسليم واجبا في جرائم الاعتداء على الملوك والرؤساء أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، وعلى أولياء العهد أيضا والجرائم الإرهابية".

أ–الجريمة الدولية يقررها القانون الدولي الجنائي، بينما الجريمة السياسية تتحدد على ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي.

ب–الجرائم الدولية لا تفرض معاملة خاصة لمرتكبها لأنها جرائم خطيرة ضد السلام الدولي أو ضد الإنسانية، ولذلك لا يمتنع تسليم المجرم الدولي، بينما بعض التشريعات الوطنية تقرر معاملة خاصة للمجرم السياسي

ج–المسؤولية عن الجريمة الدولية يقررها القضاء الدولي او القضاء الوطني حسب الأحوال أما المسؤولية عن الجرائم السياسية فيقررها القضاء الوطني.

ثالثا: الجريمة الدولية والجريمة العالمية

الجريمة العالمية هي التي تنطوي على عدوان على القيم الإنسانية مثل الحياة وسلامة الجسم والحرية وتشترك في النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة، ويمكن القول أن الجرائم العالمية تهم الإنسانية كلها، ويكون من مصلحة كل دولة محاصرتها ولذلك تدخل هذه الجرائم في إطار قانون العقوبات العالمي وليس القانون الجنائي الدولي، لأنها لا تعد جرائم دولية وإنما جرائم عادية، حتى ولو ورد النص عليها في اتفاق أو معاهدة دولية.

ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية المتضمنة النص على جرائم عالمية الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض في 18ماي1904، و04ماي1910، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات أعوام 1925، 1931، 1936، 1961 وغيرها.

ويمكن ملاحظة أن الجريمة العالمية تتميز عن الجريمة الوطنية ارتكابها في عدة دول وهذا من شأنها إصباغ الصفة العالمية عليها، أما الجريمة الدولية فهي تنطوي على عنصر دولي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية، كما أن الجريمة العالمية من شأن العدوان فيها المساس بالنظام العام الداخلي، أم الجريمة الدولية فإن العدوان فيها من شأنه انتهاك مصلحة تهم المجتمع الدولي، وأن الجريمة العالمية أيضا تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي.

وعموما يمكن القول أن الجريمة العالمية تتميز بأنها غالبا ما يزاول نشاطها في عدة دول ومن أمثلتها الاتجار في المخدرات وتزييف النقود والتجار في الرقيق والدعارة، ويتم العقاب عليها بموجب القانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها الجريمة وكل هذه الجرائم مجرّمة من طرف القوانين الجنائية الوطنية لمختلف الدول ولذا سميت بالعالمية (Universal Crimes)

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية

ركن الجريمة هو أمر يتوقف عليه وجود الجريمة فلا قيام لها بدونه ويؤثر على عقوبتها سواء بالتشديد أو التخفيف أو بالاستبعاد وهناك إجماع فقهي على ركنين لا يتصور وجود جريمة دونهما وهما: الركن المادي والركن المعنوي، أما باقي الأركان فهي محل للجدل والخلاف الفقهي.

أولا: الركن الشرعي

يقصد به الصفة غير المشروعة للسلوك أو عدم مشروعية السلوك، ويعني أنه لا يمكن القول بأن هناك ثمة جريمة إذا كان الفرد قد أتى سلوكا مشروعا.

إن عدم المشروعية للسلوك هو تكييف قانوني للسلوك المرتكب أي أن قاعدة التجريم تصبغ على سلوك ما وصفا معينا ينقله من مجال المشروعية إلى مجال عدم المشروعية وبالتالي يستحق من يقول بهذا السلوك جزءا يحدد شق العقاب في القاعدة القانونية.

من المبادئ الأساسية المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة أنه :"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، ويعد هذا المبدأ ضمانا للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية، كما أنه يعد ضمانا أيضا للمجرم بعدم توقيع عقوبة عليه غير تلك المنصوص عليها، كما أن المبدأ يقيد القاضي ويلزمه بالشرعية في محيط التجريم والعقاب، كما تبنّت أغلب التشريعات الجنائية حظر القياس.

– لماذا التشريعات الجنائية اللاتينية تبنت مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، أو ما هي الاعتبارات التي استندت إليها في ذلك؟

1–حاجة السياسة الجنائية المعاصرة تتطلب العمل بهذا المبدأ وذلك لتحذير الأفراد وإعلامهم بالقانون قبل أن يطبق عليهم.

2–هناك مبررات تدعو إليها السياسة الاجتماعية منها الأفراد الذين يعيشون في مجتمع يجب ألا يخضعوا لإساءة استخدام الجماعة للسلطة التشريعية.

النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية:

1–تفسير القاعدة القانونية الجنائية لا يتوسع فيه حتى لا تضاف جرائم جديدة لم يتناولها المشرع ولا ينص عليها.

2–مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية.

3–حظر القياس.

يومكن القول أن الفقه قد اختلف في الصفة غير المشروعة للسلوك إذ يعتبرها البعض الركن الشرعي للجريمة، بينما يرى البعض أن تلك الصفة تعتبر ركنا في الجريمة، وهناك رأي آخر ينكر صفة الركن على ما يسمى بالركن الشرعي، حيث يرى هؤلاء أن نص التجريم يخلق الجريمة ويعد مصدر وجودها ولا ينبغي أن يكون ركنا للجريمة، حيث يتصور أن يكون الخالق مجرد عنصر من عناصر المخلوق.

ثانيا: الركن المادي

هو الركن المادي هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي ويقوم هذا العنصر على ثلاثة عناصر:

01-السلوك الإجرامي: فقد يكون إيجابيا أو سلبيا.

أ-السلوك الإيجابي مثلا في القانون الداخلي كالقتل والسرقة والاعتداء على العرض أما في القانون الدولي الجنائي، كالغزو والهجوم بالقوات المسلحة أو القصف بالقوات المسلحة وهذا مثلا في جريمة حرب الاعتداء.

ب-السلوك السلبي وهو الامتناع أو الترك هو إحجام الشخص إراديا عن اتخاذ سلوك إيجابي معين اتخاذه، مما ترتب عليه عدم تحقق نتيجة معينة يستلزم القانون مثلا امتناع الرئيس عن الحيلولة دون ارتكاب جرائم تعد جرائم دولية.

02-النتيجة: هناك اتجاهان لتعريف النتيجة أحدهما قانوني والآخر مادي.

فالاتجاه القانوني يعرفها بقوله :"بأنها العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو في مجرد تعريض هذا المحل للحظر ويخلص القول إلى أن النتيجة ركن من أركان الجريمة، أما الاتجاه المادي فيعتبرها حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي وبناء عليه لا تكون عنصرا في جميع الجرائم.

والراجح هو الاتجاه الأول، ومن أمثلة الجرائم الدولية جريمة العدوان كجريمة مادية أما الشكلية مثلا وضع الألغام.

03-علاقة السببية: هناك ثلاث نظريات:

أ-نظرية تعادل الأسباب أو تكافؤها.

ب-نظرية السبب المنتج: أي لا يسأل الجاني عن النتيجة التي حدثت إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله أي طرح السؤال التالي هل الفعل الذي اقترفه الجاني قادر على تحقيق النتيجة بعد استبعاد العوامل الأخرى.

ج-نظرية السبب الملائم.

ثالثا: الركن المعنوي

يُعرف بأنه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة. وقد اختلف الفقه الجنائي بين نظريتان تنازعتا حول تعريف القصد والعناصر التي تدخل في تكوينه الأولى نظرية العلم والثانية نظرية الإرادة.

1-نظرية العلم

القصد الجنائي وفقا لهذه النظرية هو علم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع للنتيجة ثم اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل أي مجرد العلم فالإرادة لا سيطرة لها على احداث النتيجة وإنما تقتصر سيطرتها على الفعل.

2-نظرية الإرادة

الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي.

3-أنواع القصد الجنائي

أ-القصد المباشر والقصد غير المباشر:

فالقصد المباشر مثل قصف مستشفى بصاروخ قصد تدميره.

أما القصد غير المباشر أو الاحتمالي هو اتجاه إرادة الجاني إلى سلوك الإجرامي مع قبول تلك النتيجة الإجرامية دون الرغبة في تحققها، أي أن الجاني لا يسعى ولكنه لا يمانع في ذلك، مثل حالة طيار يتوقع أنه قد يصيب هدفا مدينا يحميه القانون الدولي ووقوع عدد كبير من الضحايا المدنيين.

ب-القصد المحدد والقصد غير المحدد:

مثل غير المحدد: إلقاء قنبلة على جمع لإصابة أي عدد منهم دون تحديد لأشخاص معينين في القانون الدولي ضرب إسرائيل للمفاعل النووي العراقي سنة 1980.

ج-القصد العام والقصد الخاص:

القصد الخاص ينصرف إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة.

4-توقع النتيجة

تجدر الإشارة إلى أن معظم الوثائق القانونية الدولية وكذلك الفقه الدولي تستلزم اشتراط وجود قصد خاص في الجرائم الدولية مثل جريمة الإبادة الجماعية، حيث تشترط اتجاه إرادة الفعال نحو تدمير الجماعة كليا أو جزئيا.

بينما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 30) اكتفى بالإشارة إلى القصد العام وترك تحديد مدى اشتراط القصد الخاص للنصوص القانونية التي تعرف كل جريمة على حدى.

وإجمالا فإن القصد الجنائي يقوم على العلم والإرادة فمثلا في جريمة الإبادة الجاني يرتكب جريمته بناء على تخطيط واع مسبق وانصراف الإرادة بوضوح تام إلى النتائج، وكذلك في جريمة العدوان يتمثل القصد الجنائي في علم الجاني أن فعله وتصرفه يمس السلامة الإقليمية.

الفرع الرابع: الركن الدولي

يشترط لتحقق صفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل يمس مصالح وقيم المجتمع

الدولي بناء على خطة مرسومة من دولة ضد دولة أخرى وتصدر من كبار المسؤولين في الدولة وأن تكون موجهة لدولة أخرى.

ولعل معيار المساس بالمصلحة الدولية هو المعيار الراجح للتفرقة بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية، لكن قد يطرح تساؤل آخر متى تكون المصلحة الدولية؟.

والإجابة تكون كالتالي :"إذا كانت المصلحة محل الحماية الجنائية الدولية تمس كيان المجتمع الدولي في معظمه أو غالبية أشخاصهن فإنها تكون مصلحة دولية، أما إذا لم تمس هذا الكيان في مجموعه أو غالبيته، فإنه ينتفي عنها وصف المصلحة الدولية.